



قرار رقم (٨٢٧) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٣
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بسوهاج والعاملين بمعهد البحوث الزراعية
وصحة الحيوان (معمل بيطري سوهاج)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بمحافظة سوهاج برقم (٤٩١).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بسوهاج والعاملين بمعهد البحوث الزراعية وصحة الحيوان "معمل بيطري سوهاج").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٧.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/أ ، ٩/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
- الباب الأول : (بيانات عامة)
- مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
- (و) أجر الاشتراك :
- هو الأجر الوظيفي في ٢٠٢٠/٧/١ دون أي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
- مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :
- (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم إضافية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ سنة فأكثر	لا شيء
١٨	٠,٤٠
١٧	٠,٧٣
١٦	١,١٧
١٥	١,٥٨
١٤	٢,٠٨
١٣	٢,٥٦
١٢	٣,١٤
١١	٣,٧٢
١٠	٤,٣٩
٩	٥,٠٨
٨	٥,٨٦
٧	٦,٧٠
٦	٧,٦١
٥	٨,٦٠
٤	٩,٦٧
٣	١٠,٨٣
٢	١٢,١٠
١	١٣,٤٨
٠	١٥,٠٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

- أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر:

- ٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :



رئيس الهيئة

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٧%	٣٥
٧%	٣٤
٨%	٣٣
٩%	٣٢
٩%	٣١
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤



رئيس الهيئة

٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١
١٠٠%	٠

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح